

**نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى****الفقرة (ع) من المادة (٦) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥****المنشور على الصفحة ٩٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم .٤٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١/١١****المادة ١**

يسعى هذا النظام (نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

**الأمانة :** أمانة عمان الكبرى.

**المجلس :** مجلس الأمانة.

**الأمين :** أمين عمان.

**مراقب :** أي طبيب أو موظف في الأمانة يعهد إليه القيام بمهام الرقابة الصحية.

**المحل :** المكان الذي يمارس فيه الشخص مهنة أو حرفه وفقاً لأحكام قانون رخص المهن لمدينة عمان وقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان.

**المادة ٣**

يحظر على أي شخص أن يحدث أي من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل حدود الأمانة.

**المادة ٤**

لمقاصد هذا النظام يعتبر من المكاره كل مما يلي :-

**أ - إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.**

**ب - إحداث أي حفرة أو قناة أو تجمع مائي أو مجاري أو مسيل أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك أو الإبقاء على أي منها بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.**

**ج - أي إسطبل أو زريبة أو أي مكان آخر معد لايواء الحيوانات أنسبياً أو استعمال بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة ، وكل حيوان يحفظ أو يتمسك في غير المكان المخصص له .**

**د - إحداث أو تسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى اقلاق الراحة العامة .**

- هـ - ممارسة او ادارة اي عمل او حرف تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى إلقاء الراحة العامة.
- و- اسالة المياه او طرح الأوساخ او النفايات او الأتربة او الطمم او مخلفات البناء او الآلات او المكينات الخربة (الخربة) او الأخشاب او الصناديق او الأوعية او أي أشياء أخرى في الشوارع او على الأرضية او في أي مكان آخر بصورة تلحق ضرراً بالغير او بالصحة العامة.
- ز- عدم محافظة أي شخص على نظافة العقار الذي يشغلة او ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه او العرصات او الساحات التابعة او المجاورة له.
- ح- تفريغ او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضم في غير الأماكن المخصصة لها من المجلس او تركها تناسب بأي صورة من الصور.
- ط- تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتججير السطحي او الجانبي او تفريغها في حرم العقار او فروع المجاري العامة او مجاري الأمطار.
- ي- رمي النفايات من المركبات.

#### المادة ٥

- أ- لمراقب الصحة الذي يمنع صفة الضابطة العدلية بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الأمين وفي حال وجود شكوى او دلالات واضحة على وجود مكرهة الدخول الى أي مكان خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من ذلك.
- ب- إذا ثبت وجود مكرهة صحية في المكان الذي تم الكشف عليه يقوم مراقب الصحة بتوجيه الإنذار خطبي لشاغل المكان بإزالة المكرهة خلال المدة التي يعينها له في الإنذار.
- ج- إذا انتهت مدة الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تحرر بحق الشخص الذي تم إنذاره مخالفة ويتم تحويله الى المحكمة المختصة.

#### المادة ٦

- أ- تستوفي الأمانة رسمياً سنوياً عن جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها عن كل وحدة سكنية مشغولة عن طريق مبدأ احتسابه على فاتورة الكهرباء وبواقع (.٣) عشرين ديناً مائة سكينة مشغولة عن طلاقة التي لا يزيد استهلاكها على (.٢) كيلو واط، اما الفئة مقصومة على أشهر السنة بالتساوي للفئة التي لا يزيد استهلاكها على (.٢) كيلو واط يضاف على المبلغ السابق (.٥) خمسة فلسات لكل التي يزيد استهلاكها على (.٢) كيلو واط يضاف على المبلغ السابق (.٣) عشرين ديناً.
- ب- تستوفي الأمانة عن جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها ما نسبته (.٢%) عشرون بالمائة من الرسم المستحق على أي رخصة مهن وفقاً لقانون رخص المهن لمدينة عمان او وفقاً لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان النافذين عند إصدارها او تجديدها على ان لا تقل عن (.٣) عشرين ديناً.

#### المادة ٧

على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا النظام يصدر المجلس بناء على تنسيب الأمين التعليمات اللازمة لتحديد بدل الخدمات التي تستوفيها الأمانة مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من أي منشأة او مؤسسة او محل ومن أي أنشطة تنتهي بحكم طبيعتها وتركيبيها وكمياتها نفايات تحتاج الى تكلفة عالية لجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها.

#### المادة ٨

للأمين بناء على تقرير مراقب الصحة إصدار قرار بإزالة المكرهة التي أحدها أي شخص خلال المدة التي يحددها وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تختلف عن ذلك يحال الى المحكمة المختصة، وله ان يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص ويكون قرار الأمين بتقدير النفقات نهائياً.

#### المادة ٩

يترتب على أي شخص أن يحتفظ في مسكنه أو محله بوعاء لحفظ النفايات بغضائط محكم ووضعه في مكان مناسب يكون في متناول عمال الوطن.

#### المادة ١

- أ- يحظر على أي شخص جمع النفايات أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها من أي مكان يقع داخل حدود الأمانة إلا بموافقة الأمين.
- ب- يحظر على أي شخص العبث بالنفايات أو التدخل بتغيير مكان جمعها.

#### المادة ٢

للأمانة تفويض أي من صلاحياته الواردة في هذا النظام إلى أي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

#### المادة ٣

يلغى نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (٨٣) لسنة ٩٢٠٢ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بهقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.